

الدِّيَانَةُ

وَأَثَرُهَا السَّبِيحُ فِي انْحِطَاطِ الْمُسْلِمِينَ

تَالِيفُ

أَحْمَدَ بْنَ طَلِيلٍ أَبُو الْفَيْتَةِ

أَبُو حَمَزَةَ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا ، وَكُلُّ مُخَدَّاتٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَتِي الْمُسَمَّاةُ: (الدِّيَاثَةُ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي انْحِطَاطِ الْمُسْلِمِينَ).

كَتَبْتُهَا: رَاجِيًا الثَّوَابَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ ثُمَّ لِتَبْصِيرِ إِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

نَعَمْ؛ كَتَبْتُهَا: إِيقَظًا لِلْغَافِلِ، وَتَنْبِيْهًا لِلْجَاهِلِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ يَكُونُ (دِيُوْثًا) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ!! كَيْفَ؟!

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ - مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ - وُلِدَ وَتَرَبَّى فِي بَيْتَةٍ لَا تُعْظَمُ دِينَ اللَّهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ

- حَقَّ التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ!.

بَيْتَةٌ: صَارَتْ تَحْكُمُهَا الْعَادَاتُ وَالتَّقَالِيدُ الْأُورُوبِيَّةُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهَا!!.

بَيْتَةٌ: أَصْبَحَ فِيهَا اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّبَرُّجُ وَالسُّفُورُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ؛

أَمْرًا مَأْلُوفًا عَادِيًّا (!!).

فَجَاءَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ لِتَبْصِيرِ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ؛ ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحِيَا مَنْ حَيَّ

عَنْ بَيْتَةٍ ﴾.

فَذَكَرْتُ فِيهَا: الدِّيَاثَةَ؛ مَعْنَاهَا، سَبَبُهَا، عُقُوبَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ، الْآثَارُ السَّيِّئَةُ الْمُتَرْتِّبَةُ عَلَيْهَا، وَبَعْضُ الصُّوَرِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يُعْرَفُ الدِّيُوثُ!.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ - لِيَزِدَادَ الْأَمْرَ وَضُوحًا - ذَكَرْتُ فَصْلًا فِي الْغَيْرَةِ؛ مِنْ بَابِ: (وَبُضِدَّهَا تَتَبَّيْنُ الْأَشْيَاءَ).

ثُمَّ أَتَبَعْتُ ذَلِكَ بِمَوْضُوعٍ لَهُ صَلَاحٌ بِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ وَهُوَ: (التَّحذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ) لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

ثُمَّ ذَكَرْتُ أَسْبَابًا أُخْرَى لِفِتْنَةِ النِّسَاءِ؛ وَذَكَرْتُ - أَيْضًا - طُرُقَ عِلَاجِهَا: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَصَحِيحِ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ خَتَمْتُ الرَّسَالََةَ بِذِكْرِ السَّبَبِ الرَّئِيسِيِّ لِلْبَلَاءِ الَّذِي حَلَّ بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَهُوَ: عَدَمُ التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حَقٍّ وَصَوَابٍ؛ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

رَبِّهِ

رُحْمَةُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي رَيْثَانَ

رُحْمَةُ بْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ مِنْ شَاءَ بِالْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ، وَقَضَى عَلَيَّ مِنْ شَاءَ بِالسُّقُوطِ وَالخِذْلَانِ!".

أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَ الْغَيْرَةَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَقَامُوا عَلَيَّ نِسَائِهِمْ أَحْسَنَ الْقِيَامِ، وَجَبَّوْهُنَّ  
أَسْبَابَ الْإِفْتِتَانِ<sup>١</sup>.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ، الَّذِي يَنْتَقِمُ مِمَّنْ بَارَزَهُ بِالْعِصْيَانِ، فَوَيْلٌ لِلْكَاسِيَاتِ  
الْعَارِيَاتِ، مِنْ عِقَابِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ! وَوَيْلٌ لِأَوْلِيَائِهِنَّ الرَّاضِيْنَ لَهُنَّ بِالْهَوَانِ!!  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ غَايَةَ الْبَيَانِ، وَحَدْرَهُمْ مِنْ حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>٢</sup>.

"أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ - تَعَالَى -، وَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ  
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ  
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ هَذِهِ النَّارُ بِفِعْلِ الْوَقَايَةِ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ  
ذَلِكَ إِلَّا بِامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا،  
وَحَمَلْنَا مِنَ الرَّعَايَةِ وَالْحِمَايَةِ؛ خُصُوصًا فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَحْتَجْنَ إِلَى زِيَادَةِ الرَّعَايَةِ؛  
لَأَنَّهِنَّ نَاقِصَاتٌ فِي الْعَقْلِ وَنَاقِصَاتٌ فِي الدِّينِ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ لَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ وَكَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ الْمَحْسُوسُ!.

فَالْمَرْأَةُ: قَاصِرَةُ النَّظَرِ وَالتَّفْكِيرِ! نَظَرُهَا لَا يَتَجَاوَزُ قَدَمَيْهَا!! وَتَفْكِيرُهَا مُضْطَرِبٌ لَا يَقِرُّ عَلَيَّ  
شَيْءٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُعْيِّرُهُ! عَاطِفَتُهَا مُتَدَاعِيَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ يَجْدِبُهَا، وَيَمِيلُ بِهَا!!.

وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الرَّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الرَّجَالَ  
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

<sup>١</sup> قَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ أُمَّةٍ وُضِعَتْ الْغَيْرَةُ فِي رِجَالِهَا؛ وَوَضِعَتْ الْعِقَّةُ وَالصِّيَانَةُ فِي نِسَائِهَا!.

<sup>٢</sup> الصَّارِمُ الْمَشْهُورُ عَلَى أَهْلِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ؛ لِلْعَلَّامَةِ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَجْرِيِّ، بِوَاسِطَةِ الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ (٢٨٢/١٥ - ٢٨٣).

فَقُومُوا - أَيُّهَا الرَّجَالُ - بِمَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ قَوَّامِينَ بِهِ، وَلَا تَبْخَسُوا أَنْفُسَكُمْ حَقَّهَا! لَا تَغْلِبَنَّكُمُ النِّسَاءُ عَلَى رُجُولِكُمْ! وَلَا يُلْهِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ رِعَايَةِ أَهْلِيكُمْ! وَلَا تَنْشَغَلُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَوْلَادِكُمْ! وَلَا بِمَكَاسِبِكُمْ عَنْ أَخْلَاقِكُمْ وَشَرَفِكُمْ!!"<sup>٣</sup>.  
 وَعَلِّمُوا - رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - أَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ كُلِّ دَاءٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ بَلَاءٍ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ "تُطْفِئُ مِنَ الْقَلْبِ نَارَ الْغَيْرَةِ الَّتِي هِيَ لِحْيَاتِهِ وَصَلَاحِهِ كَالْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ لِحْيَاةِ جَمِيعِ الْبَدَنِ..."

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَلَّمَا اشْتَدَّتْ مُلَابَسَةُ الْعَبْدِ لِلذُّنُوبِ؛ أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِهِ الْغَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ! وَقَدْ تَضَعُفُ فِي الْقَلْبِ جِدًّا حَتَّى لَا يَسْتَقْبَحُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبِيحَ؛ لَا مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ! وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ الْهَلَاكِ!!  
 وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ (!) لَا يَقْتَصِرُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِقْبَاحِ؛ بَلْ يُحَسِّنُ الْفَوَاحِشَ وَالظُّلْمَ لِغَيْرِهِ، وَيُزَيِّنُهُ لَهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَيَحْتُثُّ عَلَيْهِ، وَيَسْعَى لَهُ فِي تَحْصِيلِهِ! وَلِهَذَا كَانَ الدِّيُوثُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ، وَالْجَنَّةُ حَرَامًا عَلَيْهِ!!"<sup>٤</sup>.

فَ"الدِّيُوثُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُصَاةِ؛ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْهَجْنَةِ<sup>٥</sup> الْمُنَافِيَةِ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ"<sup>٦</sup>.  
 جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٤/٤٥٦)، مَادَّةُ (دَيْثُ): وَالدِّيُوثُ: الْقَوَادُ عَلَى أَهْلِهِ. وَالَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ: دِيُوثٌ أَهْ.

وَجَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ، ص-١٢٤، مَادَّةُ (د ي ث): الدِّيُوثُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالِدِّيَاثَةُ - بِالْكَسْرِ - : فِعْلُهُ أَهْ.  
 وَجَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/٢٣٦): وَالدِّيُوثُ: مِنَ التَّدْيِيثِ، وَهُوَ التَّدْلِيلُ. كَأَنَّ الَّذِي لَا يَغَارُ، قَدْ جَمَعَ إِلَى الْقُبْحِ الدَّلَّ! أَهْ.

<sup>٣</sup> الضِّيَاءُ اللَّامِعُ مِنَ الْحُطْبِ الْجَوَامِعِ، لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَنِيِّمِينَ، الْقِسْمُ الثَّانِي ص-٤٠٧-٤٠٨.

<sup>٤</sup> الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ، لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، ص-١٠٦-١٠٩، بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

<sup>٥</sup> الْهَجْنَةُ - بِالضَّمِّ - مِنَ الْكَلَامِ: مَا يَعِيبُهُ، تَقُولُ: لَا تَفْعَلْ كَذَا فَيَكُونُ عَلَيْكَ هَجْنَةً [تاج العروس].

<sup>٦</sup> الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ (٢/٤٦٥).

فَالدِّيُوثُ هُوَ الَّذِي انْعَدَمَتْ شَهَامَتُهُ وَغَيَّرْتُهُ عَلَى عَرَضِهِ، فَأَصْبَحَ لَا يُبَالِي بِمَنْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ يَخْرُجُ! وَلَا يُهَمُّهُ سُلُوكُ نِسَائِهِ وَنَنَايَتِهِ! بَلْ يَسْكُتُ عَلَى الْمَهَانَةِ، وَيَرْضَى بِالذُّونِ! وَيُقَرُّ الْخَطِيئَةَ فِي أَهْلِهِ؛ فَهَذَا مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!!<sup>٧</sup>.

**وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ كَانَتْ عُقُوبَةُ الدِّيُوثِ عَظِيمَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ<sup>٨</sup>، وَالدِّيُوثُ...»<sup>٩</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالدِّيُوثُ؛ الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبْثُ<sup>١٠</sup>».

**وَالِدِيَّاتُهُ صُورٌ يُعْرَفُ مِنْ خِلَالِهَا الدِّيُوثُ:**

مِنْهَا: سَمَاحُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ - أَوْ مَنْ هُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ - بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ! فَلَا يَسْأَلُ: لِمَاذَا خَرَجْتَ؟! وَلَا يَسْتَفْسِرُ: لِمَاذَا تَأَخَّرْتَ?!<sup>١١</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ! وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا؛ إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»<sup>١٢</sup>.

<sup>٧</sup> الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (١٢٧/٥-١٢٨).

<sup>٨</sup> (الْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ): الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرَّحَالِ فِي زِيهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ!.

<sup>٩</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٠٧١)، وَالصَّحِيحَةُ (١٣٩٧)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٥١١)، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (٦١٨٠): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

<sup>١٠</sup> (الْخَبْثُ) أَي: الرِّئَا، أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ سَائِرُ الْمَعَاصِي؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَنَحْوِهِمَا، قَالَ الطَّبَّيُّ: أَيُّ الَّذِي يَرَى فِيهِنَّ مَا يَسُوؤُهُ وَلَا يَعَارُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ فَيَقْرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبْثُ [مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ؛ لِعَلِيِّ الْقَارِي].

<sup>١١</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٠٥٢)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٣٦٦).

<sup>١٢</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٦٩٠)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٤٦)، وَالتَّعْلِيْقَاتِ الْحُسَانِ (٥٥٧٠)، وَالْمَشْكَاةَ (٣١٠٩).

وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ؛ فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ<sup>١٣</sup>، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمْرَيْنَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتَهُ!! وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا؛ فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا! أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً! أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ! وَمَا عَبَدتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا؛ مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»<sup>١٤</sup>.

وَمِنْهَا: السَّمَاخُ لَهُنَّ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ بِمَلَابِسٍ قَصِيرَةٍ، أَوْ ضَيْقَةٍ، أَوْ رَقِيقَةٍ!!<sup>١٥</sup>.  
وَمِنْهَا: السَّمَاخُ لَهُنَّ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ مُتَعَطَّرَاتٍ!!!.

<sup>١٣</sup> قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: قَوْلُهُ (فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ) أَي: يَنْتَصِبُ وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا وَيَهْمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَاطَتْ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا هـ.  
وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ (٢/٤١٤)، مَادَّةَ (شَرَفَ): وَأَصْلُ الْإِسْتِشْرَافِ: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ وَتَنْظُرَ، كَالَّذِي يَسْتَنْظِلُ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ هـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١/٢٦١) تَعْلِيْقًا عَلَى الْحَدِيثِ: هَذَا فِي شَيْطَانِ الْجَنِّ، فَمَا بَالُكَ فِي شَيْطَانِ الْإِنْسِ؟ لَا سِيَّمَا شَيْطَانِ إِنْسٍ هَذَا الْعَصْرُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ (!) فَإِنَّهُ أَضْرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَلْفِ شَيْطَانٍ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ شُبَّانِ هَذَا الزَّمَانِ (!) لَا مَرْوَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَا دِينَ وَلَا شَرَفَ وَلَا إِنْسَانِيَّةَ!! يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ بِشَكْلِ مُفْجِعٍ! وَهَيْئَةً تَدُلُّ عَلَى خَسَاسَةٍ وَدَنَاءَةٍ وَالمِحْطَاطِ!! هـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ: وَلَهُ [يعني: وَلِيَّ الْأَمْرِ] أَنْ يَجِسَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتِ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمَّلَةً!! بَلْ إِفْرَازُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ؛ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ! هـ.  
<sup>١٤</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشُّعْبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَجْمَعِ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٤٨).

<sup>١٥</sup> قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ: وَجِبُّ عَلَيْهِ [يعني: وَلِيَّ الْأَمْرِ] مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُرُّ بِهَا كَاسِيَاتِ عَارِيَّاتٍ - كَالثِّيَابِ الوَاسِعَةِ وَالرِّقَاقِ -، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا جَمَلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ - ثِيَابَهَا بِجَبْرٍ وَخَوْفٍ؛ فَقَدْ رَحَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ! وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِيهِنَّ المَالِيَّةِ!! هـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي جَلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، ص ١٣٦: فَانظُرْ إِلَى فَاطِمَةَ بَضْعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ اسْتَقْبَحَتْ أَنْ يَصِفَ الثُّوبُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيْتَةٌ! فَلَا شَكَّ أَنَّ وَصْفَهُ إِيَّاهَا وَهِيَ حَيَّةٌ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ!! فَلْيَتَأَمَّلْ فِي هَذَا مُسْلِمَاتِ هَذَا الْعَصْرِ اللَّاتِي يَلْبَسْنَ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ الَّتِي تَصِفُ نُهُودَهُنَّ وَخُصُورَهُنَّ وَأَلْيَاهُنَّ وَسُوقَهُنَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِنَّ! ثُمَّ لِيَسْتَغْفِرَنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَلِيُثَبِّرَنَّ إِلَيْهِ، وَلِيَذْكُرَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَانَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا؛ رُفِعَ الْآخَرُ!» هـ.



وَمِنْهَا: سَمَّحُ الزَّوْجِ بِدُخُولِ أَحِيهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ - أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ - عَلَى زَوْجَتِهِ فِي غِيَابِهِ؛ وَكَأَنَّهُمْ إِخْوَانُهَا!!!<sup>١٦</sup>

وَمِنْهَا: سَمَّحُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ - أَوْ مَنْ هُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ - بِالسَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ! أَوْ التَّنَزُّهِ! أَوْ لِلتَّعَلُّمِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ(!) - أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ - بِدُونِ مَحْرَمٍ!

<sup>١٦</sup> قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٤/٢٣١): النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» يَعْنِي: إِيَّاكُمْ! أَحْذَرُ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ؛ وَهَذَا تَحْذِيرٌ بِالْبَلْغِ! قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو: الْمَوْتُ». الْحَمُو: يَعْنِي أَقَارِبَ الزَّوْجِ؛ مِنْ أَحِيهِ، عَمِّهِ، خَالِهِ، هَذَا هُوَ الْحَمُو، أَمَّا أَبُو الزَّوْجِ وَابْنُ الزَّوْجِ؛ فَهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، لَكِنْ حَوَاشِيهِ - كَأَحِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ - فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْمَحَارِمِ.

قَالَ: «الْحَمُو: الْمَوْتُ» وَهَذِهِ كَلِمَةٌ مِنْ أُبْلَغَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّحْذِيرِ، يَعْنِي: كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ دُخُولِ أَقَارِبِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ بِلَا مَحْرَمٍ! وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ!!

وَدُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أخطرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ بِاعْتِبَارِهِمْ أَقَارِبَ فَلَا يَسْتَنْكِرُهُمْ أَحَدًا! وَإِذَا وَقَفُوا عِنْدَ الْبَابِ يَسْتَأْذِنُونَ؛ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا! لِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَكِّنَ أَخَاهُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِزَوْجَتِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ!! بَجِدْ عِنْدَهُ زَوْجَةً وَلَهُ أَخٌ بِالْبَلْغِ! فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى الْعَمَلِ وَيَتْرُكُ زَوْجَتَهُ وَأَخَاهُ فِي الْبَيْتِ وَخَدَّهْمَا(!) وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بِجَرَى الدَّمِ!! اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَدَائِمًا يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْ جَرِيْمَةِ فَاحِشَةِ الزَّانَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ وَتَبَقِيَ زَوْجَتُهُ وَأَخُوهُ فِي الْبَيْتِ؛ فَيُعْوِيهِمَا الشَّيْطَانُ! وَيُزِي بِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - !! يُزِي بِحَلِيلَةِ أَحِيهِ!! وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الزَّانَا بِحَلِيلَةِ جَارِهِ؛ بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ أَفْظَعُ مِنْ هَذَا!!

عَلَى كُلِّ حَالٍ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً أُبْرَأُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَسْئُولِيَّتِكُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبْقِيَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ أَحِيهِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ! حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَخُ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ وَأَصْدَقِ النَّاسِ وَأَبْرَ النَّاسِ!! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بِجَرَى الدَّمِ، وَالشَّهْوَةُ الْجَنَسِيَّةُ لَا حُدُودَ لَهَا؛ لَا سِيَّمَا مَعَ الشَّبَابِ! [بِحَمُوعَةٍ أُسَيْلَةَ نَهْمُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الْحَمُو: الْمَوْتُ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ! وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ! بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْحَمُو) هُنَا: أَقَارِبَ الزَّوْجِ غَيْرِ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ؛ فَمَحَارِمُ لِزَوْجَتِهِ، فَجُوزَ هُمُ الْخَلْوَةُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ وَابْنَتُهُ، وَخَوُّهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَحِيهِ! فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ - لِمَا ذَكَرْنَاهُ -، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ صَوَابٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ اهـ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا؛ إِلَّا وَمَعَهَا  
أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَحْوَاهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>١٧</sup>.  
وَمِنْهَا: السَّمَاخُ لَهِنَّ بِشَرَاءٍ مَلَابِسِهِنَّ (الدَّاخِلِيَّةُ!) مِنَ الْبَاعَةِ الرَّجَالِ!! وَلَا تَخْلُو هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ  
- كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ! - مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِلْبَائِعِ: هَذَا ضَيْقٌ! هَذَا وَاسِعٌ! هَذَا أَجْمَلٌ! هَذَا لَوْنُهُ  
غَيْرُ جَمِيلٍ! فَيَقُولُ لَهَا الْبَائِعُ: خُذِي هَذَا اللَّوْنَ فَإِنَّهُ جَمِيلٌ!!!  
وَمِنْهَا: السَّمَاخُ لَهِنَّ بِالذَّهَابِ إِلَى حَفَلَاتِ الرَّفَافِ الْمُخْتَلِطَةِ!!<sup>١٨</sup>.  
وَمِنْهَا: تَمَكِينُهُنَّ مِنْ (اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ<sup>٢٠</sup>)؛ فِي الْبَيْتِ، أَوْ الْعَمَلِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

<sup>١٧</sup> قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ): فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفْرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ: سَوَاءً  
كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ بَرِيدًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ آخِرُ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ:  
(لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَه.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤/٢٥٨): وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ بِدُونِ مُحْرَمٍ: صَوْنُ الْمَرْأَةِ  
عَنِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَحِمَايَتُهَا مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْفِسْقِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَاصِرَةٌ فِي عَقْلِهَا وَتَفَكِيرِهَا وَالِدَّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا، وَهِيَ  
مَطْمَعُ الرَّجَالِ، فَرُبَّمَا تُخَدَعُ أَوْ تُفْهَرُ! فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تُنْمَعَ مِنَ السَّفَرِ بِدُونِ مُحْرَمٍ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَيَصُونُهَا؛ وَلِذَلِكَ  
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْرَمُ بِالْعَا عَاقِلًا، فَلَا يَكْفِي الْمَحْرَمُ الصَّغِيرُ أَوْ الْمَعْتُوهُ أَه.

<sup>١٨</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

<sup>١٩</sup> قَالَ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ، كَمَا فِي الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ (١٤/٢٣٧): وَمِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ: ظُهُورُ أَصْوَاتِ النِّسَاءِ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ؛  
اجْتِمَاعُ الْمُتَهَمِّينَ مَعَ النِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ عَلَى الدُّفُوفِ، وَمَنْ رَضِيَ بِذَلِكَ لِنِسَائِهِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ؛ فَهَذَا نَوْعٌ دِيَاثَةٌ مِنْهُ، فَمَا  
أَقْرَبَ شَبَهَهُ بِالذُّيُوثِ!! أَه.

<sup>٢٠</sup> قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ) ص ٢٤١: وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ  
بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ! وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ؛ كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ!!  
وَاخْتِلَاطُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ!... فَمِنْ أَعْظَمِ  
أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزُّنَا؛ بِسَبَبِ تَمَكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَحَمَّلَاتٍ! وَلَوْ  
عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ -؛ لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ!! أَه.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْإِسْتِقَامَةِ ص ٢٠٣: فَالرَّجَالُ إِذَا اخْتَلَطُوا بِالنِّسَاءِ؛ كَانَ يَمْتَزِلُهُ اخْتِلَاطُ النَّارِ وَالْحَطَبِ!!

وَهُنَاكَ زِيَارَاتٌ تُسَمَّى بِ(الزِّيَارَاتِ الْعَائِلِيَّةِ): يَأْتِي الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ لَزِيَارَةِ (صَدِيقِهِ)، فَيَجْلِسُونَ جَمِيعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَيَتَحَدَّثُونَ! وَيَتَمَارِضُونَ!! وَيَضْحَكُونَ!!! وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!! .  
 وَمِنْهَا: تَمَكِينُهُنَّ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَفْلَامِ وَالْمُسَلْسَلَاتِ وَالْأَغَانِي<sup>٢١</sup> - الْفِيدْيُو كَلِيب! -، وَالَّتِي لَا تَخْلُو - فِي الْعَالِبِ - مِنَ الْقُبَلَاتِ!! وَقِصَصِ الْحُبِّ وَالْهَيَامِ! وَالتَّبْرُجِ وَالسُّفُورِ! وَ.....!  
 فَأَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ (!): أَيْنَ غَيْرَتِكَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ يَنْظُرُونَ إِلَى رَجُلٍ يُعَانِقُ امْرَأَةً! أَوْ يُقَبِّلُهَا!!  
 أَوْ.....!! فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ!  
 وَمِنْهَا: سَمَاحُ الرَّجُلِ لِرِزْوَجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ - أَوْ مَنْ هُمْ تَحْتَ وَوَلَايَتِهِ - بِالْعَمَلِ كَ(جُنْدِيَّةٍ=امْرَأة شُرْطِيَّة!)!!<sup>٢٢</sup>.

<sup>٢١</sup> قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ (١/٤٤٢-٤٤٣): وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ غَيُورٍ يُجَنَّبُ أَهْلَهُ سَمَاعَ الْغِنَاءِ، كَمَا يُجَنَّبُهُنَّ أَسْبَابَ الرَّيْبِ، وَمَنْ طَرَّقَ أَهْلَهُ إِلَى سَمَاعِ رُقِيَّةِ الرَّبِّيِّ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْإِسْمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ!! .  
 وَمَنْ الْأَمْرُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ الْقَوْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَضَعَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ؛ اجْتَهَدَ أَنْ يُسْمِعَهَا صَوْتَ الْغِنَاءِ، فَحِينَئِذٍ تُعْطَى اللَّيْلَانِ!  
 وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ سَرِيعَةُ الْإِنْفِعَالِ لِلْأَصْوَاتِ جَدًّا، فَإِذَا كَانَ الصَّوْتُ بِالْغِنَاءِ؛ صَارَ انْفِعَالُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الصَّوْتِ، وَمِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ اهـ.

<sup>٢٢</sup> قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى الْحَجُورِيُّ فِي حَشْدِ الْأَدِلَّةِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ جُنْدِيَةَ الْمَرْأَةِ يَحْضُلُ مِنْ وَرَائِهِ الْخُلُوةُ بِالْجُنْدِيَّةِ! فَهِيَ عَسْكَرِيَّةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ الْقَائِدِ وَمَسْتُولِ الْكُتَيْبَةِ، وَلَوْ خَالَفَتْ فِي بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ - كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا الضَّعْفُ وَالْعَوْجُ! -؛ لَرُبَّمَا أَمَرَهَا بِالْإِنْطِاحِ وَالْحُبُوبِ عَلَى يَدَيْهَا! وَجَرَدَهَا مِنْ ثِيَابِهَا(!) فَتَعْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ! وَكُلُّ الْجُنُودِ يَعْرِفُونَ تِلْكَ الْأَوَامِرَ الْجَزَائِيَّةَ!! فَمَا هِيَ النَّتِيجَةُ يَا أَيُّهَا الْوَلِيُّ لِنِلِّكَ الْمَسْكِينَةَ! يَا أَيُّهَا الْوَلِيُّ (الدِّيُوْتُ!)، مَا هُوَ الْمُتَوَقَّعُ لِابْنَتِكَ أَوْ لِأَخِيكَ مِنْ تِلْكَ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ!! .

... مَاذَا تَتَوَقَّعُ يَا أَيُّهَا (الدِّيُوْتُ!) مِنْ خُرُوجِ ابْنَتِكَ لِأَدَاءِ وَاجِبِهَا عَلَى النَّجْدَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي طَالَمَا تَابَعَ أَمْثَالَهَا فِي الشُّوَارِعِ فَضْلًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ صَيْدَهُ إِلَى الْقَفْصِ! فَإِنَّ هَذِهِ تُعْتَبَرُ عِنْدَهُ الْغَيْمَةَ الْبَارِدَةَ!!...  
 كَيْفَ بِذَلِكَ الْجُنْدِيِّ مَعَ امْرَأَتِكَ أَوْ ابْنَتِكَ وَرُبَّمَا يَكُونُ عَازِبًا أَوْ مُعْتَرِبًا مِنْ أَهْلِهِ عِدَّةَ شُهُورٍ، كَيْفَ تَتَوَقَّعُ ذَلِكَ الْجُنْدِيَّ مَعَ ابْنَتِكَ؛ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» اهـ.

وَمِنْهَا: سَمَّاحُ الرَّجُلِ لِرُؤُوسِهِ أَوْ ابْنَتِهِ - أَوْ مَنْ هُمْ تَحْتَ وَوَلَايَتِهِ - بِالذَّهَابِ إِلَى (طَبِيبِ  
النِّسَاءِ وَالْوَلَادَةِ!)<sup>٢٣</sup> لِلْوَلَادَةِ أَوْ لِعَيْرِهَا، مَعَ وُجُودِ طَبِيبَاتٍ - مَاهِرَاتٍ - فِي الْمَجَالِ نَفْسِهِ!!  
أَيُّ الْعَيْرَةِ؟! أَيُّ الشَّهَامَةِ؟! أَيُّ الرَّجُولَةِ؟! أَلَا تَحْسَبُ أَنَّ هَذَا الطَّبِيبَ (نَبِيًّا!)؟! أَلَا تَحْسَبُ أَنَّهُ  
لَا يَرَى مِنْ زَوْجَتِكَ شَيْئًا؟! أَلَا تَحْسَبُ أَنَّ الْحَيَاءَ؟!<sup>٢٤</sup> تَخْلَعُ زَوْجَتَكَ بَعْضَ مَلَابِسِهَا (لِرَجُلٍ)!! مَعْدِرَةٌ!  
أَقْصِدُ: (طَبِيبًا!) وَلَيْسَ طَبِيبًا فَحَسْبُ؛ بَلْ هُوَ طَبِيبٌ مَاهِرٌ!! مَرْحَى مَرْحَى!!

<sup>٢٣</sup> جَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّحْنَةِ الدَّائِمَةِ (٤٢٨/٢٤): لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَعَاجَلَ عِنْدَ طَبِيبٍ (ذَكَرٍ)، وَلَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاجَلَ عِنْدَ  
طَبِيبَةٍ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ الْفُضُوءِ؛ حَيْثُ لَا يُوجَدُ طَبِيبَةٌ لِلنِّسَاءِ وَلَا طَبِيبٌ لِلرِّجَالِ اهـ.

وَجَاءَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الثَّانِي مِنَ الْفُتَوَى رَقْمَ (٣٢٢٩): الْأَصْلُ أَنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ عَوْرَتِهَا: حَرَامٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا  
: حَرَامٌ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَنْ تَتَطَبَّبُ عِنْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى (طَبِيبٍ!) يَكْشِفُ عَنْ مَرَضِهَا، أَوْ  
يُولِّدُهَا، أَوْ يُجْرِي لَهَا عَمَلِيَّةً، وَإِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَرِيضَةَ طَبِيبَةً مَاهِرَةً تَكْشِفُ عَنْ مَرَضِهَا وَتَقُومُ بِعِلَاجِهَا؛ رُحِّصَ لَهَا أَنْ تَتَطَبَّبَ  
عِنْدَ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ أَمِينٍ، وَلَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنْ عَوْرَتِهَا - كَمَا فِي تَوْلِيدِهِ إِيَّاهَا - لَكِنْ مِنْ دُونِ خَلْوَةٍ  
وَفِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفُتَوَى رَقْمَ (١٧٠٠٠):

س ١: مَا حُكْمُ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَشْفَى عِنْدَ الْوَلَادَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ فِي الْمُسْتَشْفَى مِنَ (الرِّجَالِ)؟  
ج ١: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَطِبَّاءُ الرَّجَالُ تَوْلِيدَ الْمَرْأَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ بِأَنْ يَخَافَ عَلَى حَيَاةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ  
طَبِيبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ يَتِمَّنُ بِتَوْلِيدِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ اهـ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: فَالطَّبِيبُ لَيْسَ آلَةً! فَهُوَ بَشَرٌ فِيهِ إِحْسَاسٌ! وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَبِهَ إِلَى هَذَا! فَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَتَكَشَّفَ عَلَى  
(طَبِيبٍ) مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ. فَأَيُّ الْحَيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ؟! وَأَيُّ الْعَيْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ؟! فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ.

<sup>٢٤</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»  
[حديثٌ صحيحٌ: رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ» [حديثٌ صحيحٌ: رواه ابن ماجه،  
والطبراني في الصغير والأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الصحيح (٩٤٠)، وصححه الجامع (٢١٤٩)، وصححه الترغيب والترهيب  
(٢٦٣٣)].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا؛ رُفِعَ الْآخَرُ!» [حديثٌ صحيحٌ  
: رواه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الأدب  
المفرد (٩٩١)، وصححه الجامع (٣٢٠٠)، وصححه الترغيب والترهيب (٢٦٣٦)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛  
يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِيي! حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ

مِنَ الْإِيمَانِ» [حديثٌ صحيحٌ: رواه البخاري - واللفظ له -، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم].

## فَصَلِّ فِي الْغَيْبَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا:

الْغَيْبَةُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا رَاءٌ، قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا بِهِ الْإِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.<sup>٢٥</sup>

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ مِنْ صَحِيحِ السَّنَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرَ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».<sup>٢٦</sup> وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ!! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا!!».<sup>٢٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ»<sup>٢٨</sup>، وَغَيْرُهُ اللَّهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».<sup>٢٩</sup>

## غَيْبَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ [إِذْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا [الْقَصْرِ]؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ]، فَذَكَرْتُ

<sup>٢٥</sup> فَتَحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٣٨٤/٩) كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْغَيْبَةِ.

<sup>٢٦</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدٌ؛ وَغَيْرُهُمْ.

<sup>٢٧</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ؛ وَغَيْرُهُمَا.

<sup>٢٨</sup> قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ، ص ١٠٨: فَالْعَيُورُ: قَدْ وَافَقَ رَبَّهُ - سُبْحَانَهِ - فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَمَنْ وَافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ قَادَتْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَيْهِ بِرَمَامِهِ، وَأَذْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ، وَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَصَيَّرَتْهُ مَحْبُوبًا لَهُ اهـ.

<sup>٢٩</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

غَيْرَتِكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا!« فَبَكَى عُمَرُ - وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ -، ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَغَارُ؟! ٣٠

"وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتَشْهَدُ  
الصَّلَاةَ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ! فَتَقُولُ: إِنَّ نَهَيْتَنِي؛ انْتَهَيْتُ! فَيَسْكُتُ امْتِثَالًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».<sup>٣١</sup>

وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُحَجِّبَ نِسَاءَهُ، وَكَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ  
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْتَجِبُ؛ لِنِزَاهَتِهِمْ وَنِزَاهَةَ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ قَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ حَجَّبتَ نِسَاءَكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ؛  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ الْحِجَابِ".<sup>٣٢</sup>

### غَيْرَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :-

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ  
مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ<sup>٣٣</sup> وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ،  
وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ<sup>٣٤</sup> وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْزِيًّا! وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكُنَّ  
نِسْوَةَ صَدَقٍ -، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي - وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ -، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي،  
فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ

<sup>٣٠</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ؛ وَغَيْرُهُمَا.

<sup>٣١</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ  
تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟!  
قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»  
[صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟].

<sup>٣٢</sup> رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ؛ لِابْنِ الْقَيْمِ، ص ٢٥٨-٢٥٩.

<sup>٣٣</sup> [النَّاضِحُ]: هُوَ الْجَمَلُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ [فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجْرٍ (٣٨٩/٩)].

<sup>٣٤</sup> [غَرْبُهُ]: هُوَ الدَّلْوُ [فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجْرٍ (٣٨٩/٩)].

إخ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أُغْيِرَ النَّاسِ -، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ؛ فَمَضَى! فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ؛ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِالرُّكْبِ؛ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ!!<sup>٣٥</sup> قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ؛ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي!<sup>٣٦</sup>

### غَبْرَةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ!! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ! إِنَّهُ لَغَيُورٌ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَبْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا) أَغْيِرٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرٌ مِنِّي!»<sup>٣٧</sup>.<sup>٣٨</sup>

<sup>٣٥</sup> قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ لَحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ) يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ الْحَيَاءَ الَّذِي لِحَقِّهِ مِنْ تَبَدُّلِهَا بِحَمْلِ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا؛ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَلْحَقُهُ عَلَيْهَا لَوْ رَكِبْتَ مَعَ النَّبِيِّ! فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِمَنْ يُعَارَى عَلَى الْحَرِيمِ لِأَجْلِهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ [قَالَ الْفَرَطِيُّ فِي الْمُنَهَمِ].

<sup>٣٦</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَابْنُ حِبَّانَ؛ وَغَيْرُهُمْ.

<sup>٣٧</sup> قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْغَبْرَةَ لَا تُبِيحُ لِلْغَيُورِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ غَيْرَتِهِ؛ الْإِنْتِقَادُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْ لَا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ! فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْيِرٌ. وَلَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ إِتَمَّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ بَيْنَ فَحْدَيْهَا - وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ زِنَاهُ بِهَا -، وَلَمْ يُعْلَمْ مَا ذَكَرَ عَنْهُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ادَّعَاهُ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا وَطِئَهُ لَهَا وَإِبْلَاجَهُ فِيهَا، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُحْصَنًا مُسْلِمًا بِالْعَمَلِ، أَوْ مَنْ يَجِلُّ دَمُهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ بِشُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ؛ نَجَا، وَإِلَّا قُتِلَ!!

وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَوْ لَمْ يَجِيءْ بِهِ الْخَبْرُ لِأَوْجَبَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، فَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا، فَادَّعَى أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ كَانَ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ رَفْعُهُ الْقِصَاصَ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا ذَكَرَ! وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِأَدْمِيٍّ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَه.

<sup>٣٨</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَغَيْرُهُمْ.

## "نصيحة من القلب لكل أب غيور يؤمن بالله:

قال النبي: «[ما من] أحدٍ أعير من الله [أن] يزني عبده أو تزني أمته». ولا شك أن جميع البشر - كلهم - عباد الله وإماؤه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لآنا أعير منه، والله أعير مني!». «

فأله - تعالى - يغار، ومن أجل غيرته؛ حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

والغيرة: هي الأنفة والحمية والغضب على المحارم وحمایتهن من أيدي العابثين وأعين الناظرين.

ومن لا غيرة له؛ هو الديوث الذي يقتر الخنا في أهله! وقد ورد أنه لا يدخل الجنة!!.

ولا شك أن كل مؤمن تقي يكون غيورًا على زوجاته وبناته وجميع أقاربه، ويكون من آثار

هذه الغيرة: أن يراقبهن، ويتبع أخبارهن، ويمنعهن عن (الاختلاط بالرجال) <sup>٣٩</sup>، وعن

المجتمعات التي فيها وجود الاحتكاك والازدحام - لا سيما وأن الكثير في تلك الأماكن

من ذوي النفوس الشريرة! -؛ بحيث يكثر المزاح، والمعاكسة، والغزل، والكلام الساقط!

مما يثير الغرائز، ويدفع النفوس الضعيفة الإيمان إلى فعل الجرائم وارتكاب الفواحش!!.

فكم حصل في تلك الأسواق من اختطاف ومن مواعيد ومكالمات ومخاطبات خفية وجلية!

والأولياء في غفلة! (يُحسنون الظن بمولياتهم! ولا يخطر ببالهم عشر معشار ما حصل!!.

أما الغيور الحازم: فيجب عليه أن يكون دائمًا بصحبة محارمه؛ يراقبهن ويحميهن ويمنعهن

عن أسباب الفساد، وعن النظر إلى الأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، وعن سماع الأغاني

الماجنة التي تثير الغرائز، وتبعث النفوس إلى الحرام!.

<sup>٣٩</sup> قال العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ كما في الدرر السنية (١٤/٣٠٧):

ومن المنكرات أيضًا: اختلاط النساء بالرجال في الحارات والأسواق، فهذا من المنكرات، والتساهل فيه وعدم الإنكار له؛

دليل على عدم الغيرة! فإن الذي لا يغار لحريمه، ولا يأنف من دخول النساء على الرجال، والرجال على النساء:

(ديوث!) والديوث لا يدخل الجنة؛ بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.



كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ صُحْبَةَ مَحَارِمِهِ فِي الْأَسْوَاقِ دَائِمًا وَفِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدَارِسِ [حَتَّى يَدْخُلْنَ الْفُصُولَ الدَّرَاسِيَّةَ] وَكَذَا عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ [حَتَّى يَرْكَبْنَ الْحَافِلَاتِ]... وَنَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْمَنَ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ، وَمِنْ تَسَاهُلِهِنَّ وَخُضُوعِهِنَّ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ الشَّخْصِيَّةَ وَقَوِيَّةُ الشَّهْوَةِ! إِذَا رَأَتْ الرَّجَالَ أَوْ سَمِعَتْ بَعْضَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُثِيرُ الشَّهْوَةَ؛ لَمْ تَأْمَنَ أَنْ تَضَعْفَ مُقَاوَمَتُهَا! فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْحِرَاسَةِ التَّامَّةِ؛ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْفَسَادُ، وَانْتَشَرَ الزُّنَا، وَضَعْفَ الْوَاظِعِ الدِّينِيِّ وَالِدُّنْيَوِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ، وَوُجِدَتْ الْأَسْبَابُ وَتَيَسَّرَتِ الْوَسَائِلُ لِنَيْلِ الشَّهَوَاتِ وَإِشْبَاعِ الْغَرَائِزِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ!! فَكَانَ لِرِزَامًا عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ أَنْ يَحْمِيَ مُوَلِّيَّتَهُ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِعْفَافِ أَوْلَادِهِ - ذُكُورًا وَإِنَاثًا - بِمَا يَمْنَعُ نُفُوسَهُمْ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى الْحَرَامِ، أَوْ تَمْنِي ذَلِكَ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ أَوْ سَمَاعِ مَا يَدْفَعُ النَّفْسَ إِلَى اقْتِرَافِ ذَنْبٍ أَوْ فِعْلٍ فَاحِشَةٍ!! مِمَّا يُسَبِّبُ سَخَطَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَغَيْرَتَهُ، وَإِنزَالَ الْعُقُوبَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بِنِي الْإِنْسَانِ! فَإِنَّ انْتِشَارَ الزُّنَا مِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِيَةِ - كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>٤٠</sup> -، وَمِنْ أَسْبَابِ حِرْمَانِ النَّاسِ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

٤١.



<sup>٤٠</sup> قُلْتُ: لَعَلَّهُ يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خِصَالُ حَمْسٍ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا...» [حديثٌ صحيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ

الدَّهْلِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٧٨)، وَالصَّحِيحَةُ (١٠٦)، وَصَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٧٦١)].

<sup>٤١</sup> نَصِيحَةٌ كَتَبَهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينِ - سَاحَهُ اللَّهُ! -!!.

وَاعْلَمْ - رَحْمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ "الْغَيْرَةَ لَهَا حَدٌّ، إِذَا جَاوَزْتَهُ؛ صَارَتْ تُوْهُمَةً وَظَنًّا سَيِّئًا بِالْبَرِيِّ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْهُ؛ كَانَتْ تَعَاْفًا وَمَبَادِي دِيَانَةً!!".<sup>٤٢</sup>

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ بِأَوْضَحِّ بَيَانٍ؛ فَقَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ»<sup>٤٣</sup>، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ»<sup>٤٤</sup>.

"وَإِنَّمَا الْمَمْدُوحُ اقْتِرَانُ الْغَيْرَةِ بِالْعُدْرِ؛ فَيَعَارُ فِي مَحَلِّ الْغَيْرَةِ، وَيَعْدُرُ فِي مَوْضِعِ الْعُدْرِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا؛ فَهُوَ الْمَمْدُوحُ حَقًّا".<sup>٤٥</sup>

"فَالْغَيْرَةُ الْمَحْبُوبَةُ: هِيَ مَا وَاْفَقَتْ غَيْرَةَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَهَذِهِ الْغَيْرَةُ: هِيَ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَهِيَ أَنْ تُؤْتَى الْفَوَاحِشُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ، لَكِنَّ غَيْرَةَ الْعَبْدِ الْخَاصَّةِ؛ هِيَ مِنْ أَنْ يُشْرِكُهُ الْغَيْرُ فِي أَهْلِهِ... وَلِهَذَا كَانَتْ الْغَيْرَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ: غَيْرَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>٤٦</sup>، وَأَعْظَمُهُمْ: امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَقَارِبُهُ، وَمَنْ هُوَ تَحْتَ طَاعَتِهِ".<sup>٤٧</sup>

"وَمَلَائِكُ الْغَيْرَةِ وَأَعْلَاهَا؛ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: غَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُهُ وَتَضَيَّعَ حُدُودُهُ، وَغَيْرَتُهُ عَلَى قَلْبِهِ أَنْ يَسْكُنَ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَأْنَسَ بِسِوَاهِ، وَغَيْرَتُهُ عَلَى حُرْمَتِهِ أَنْ يَتَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ.

<sup>٤٢</sup> الفوائد؛ لابن القيم، ص ٢٥٣.

<sup>٤٣</sup> الرَّيْبُ وَالرَّبِيَّةُ: الظَّنُّ، وَالشَّكُّ، وَالتُّهْمَةُ، وَرَأْيِي الشَّيْءُ يَرِيئِي: إِذَا جَعَلْتَ شَاكًا [المصنوع المنيب، مادة (ر ي ب)، ولسان العرب مادة (رب)].  
قَوْلُهُ: (فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ) أَي: فِي مَطْنَةِ الْفَسَادِ، أَي: إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْفَسَادِ فِي مَحَلٍّ؛ فَالْقِيَامُ بِمُقْتَضَى الْغَيْرَةِ مَحْمُودٌ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ بِدُونِ ظُهُورِ شَيْءٍ؛ فَالْقِيَامُ بِهِ مَذْمُومٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّهَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّوءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ [خاشية السندي على ابن ماجة].

<sup>٤٤</sup> صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٩٠٥)، وَصَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (١٩٩٦).

<sup>٤٥</sup> الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ؛ لِابْنِ الْقَيْمِ، ص ١٠٨.

<sup>٤٦</sup> وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ: مَنَعُهُ هُنَّ عَنِ التَّعَلُّقِ بِأَحْبَبِيٍّ؛ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ [شرح الشُّبُوطِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٢٤/٤)].

<sup>٤٧</sup> الْإِسْتِقَامَةُ؛ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، ص ٢٧١.

فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ دَارَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا عَدَاهَا: فِيمَا مِنْ خِدَعِ الشَّيْطَانِ! وَإِمَّا بَلَوَى مِنَ اللَّهِ - كَغَيْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا!! -<sup>٤٨</sup>

"وَالْغَيْرَةُ: تُصَفِّي الْقَلْبَ، وَتُخْرِجُ خَبْثَهُ كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ".<sup>٤٩</sup>

"فَأَقْوَى النَّاسِ دِينًا؛ أَعْظَمُهُمْ غَيْرَةً"<sup>٥٠</sup>، "وَأَشْرَفُ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ هِمَّةً؛ أَشَدَّهُمْ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهِ وَخَاصَّتِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ"<sup>٥١</sup>، "وَمَنْ لَا يِعَارُ؛ فَهُوَ دِيُوثٌ!!".<sup>٥٢</sup>

وَبَعْدُ: فَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ "يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ: الْغَيْرَةُ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ: لَا دِينَ لَهُ!!".

فَالْغَيْرَةُ: تَحْمِي الْقَلْبَ فَتَحْمِي لَهُ الْجَوَارِحَ، فَتَدْفَعُ السُّوءَ وَالْفَوَاحِشَ.

وَعَدَمُ الْغَيْرَةِ: تُمِيتُ الْقَلْبَ، فَتَمُوتُ لَهُ الْجَوَارِحُ؛ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهَا دَفْعُ الْبَتَّةِ!.

وَمَثَلُ الْغَيْرَةِ فِي الْقَلْبِ؛ مَثَلُ الْقُوَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَرَضَ وَتُقَاوِمُهُ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْقُوَّةُ؛ وَجَدَ الدَّاءُ الْمَحِلَّ قَابِلًا، وَلَمْ يَجِدْ دَافِعًا، فَتَمَكَّنَ، فَكَانَ الْهَلَاكُ!!".<sup>٥٣</sup>



<sup>٤٨</sup> رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ؛ لِابْنِ الْقَيِّمِ.

<sup>٤٩</sup> رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ؛ لِابْنِ الْقَيِّمِ، ص ٢٥٣.

<sup>٥٠</sup> رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ؛ لِابْنِ الْقَيِّمِ، ص ٢٣٦.

<sup>٥١</sup> الدَّاءُ وَالِدِّوَاءُ؛ لِابْنِ الْقَيِّمِ، ص ١٠٦-١٠٧.

<sup>٥٢</sup> الْإِسْتِقَامَةُ؛ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، ص ٢٧١.

<sup>٥٣</sup> الدَّاءُ وَالِدِّوَاءُ؛ لِابْنِ الْقَيِّمِ، ص ١٠٩-١١٠.

## التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَثِيمِينَ: "إِنَّا فِي عَصْرِ عَظْمٍ فِيهِ الْخَطَرُ! وَكَثُرَتْ أَسْبَابُ الْفِتْنَةِ بِمَا فَتَحَ عَلَيْنَا مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَاتَّصَلْنَا بِالْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ - مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَاسِطَةِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ - ، وَبَسَبَبِ ضَعْفِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ تَهَاوُنِهِمْ بِالْقِيَامِ بِمَسْئُولِيَّتِهِمْ تَجَاهَ نِسَائِهِمْ؛ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي شَرِكِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَهَآوِيَةِ ذَلِكَ الْخَطَرِ!! حَتَّى أَنْكَ لَتَرَى الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى السُّوقِ بِالْبِسَةِ مُغْرِبَةٍ! الْبِسَةِ جَمِيلَةٍ: إِمَّا قَصِيرَةٍ، وَإِمَّا طَوِيلَةٍ ضَيِّقَةٍ! لَيْسَ فَوْقَهَا إِلَّا عِبَاءَةٌ قَصِيرَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ، يَفْتَحُهَا الْهَوَاءُ أَحْيَانًا، وَتَرْفَعُهَا هِيَ - نَفْسُهَا - عَمْدًا أَحْيَانًا(!).

تَخْرُجُ بِخِمَارٍ تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا؛ لَكِنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ جِلْدِ وَجْهَهَا! وَأَحْيَانًا تَشُدُّهُ عَلَى وَجْهَهَا شَدًّا قَوِيًّا؛ بَحِثْ تَبَرُّزُ مُرْتَفَعَاتُ وَجْهَهَا - كَأَنَّهَا وَوَجْنَتِهَا - .  
تَخْرُجُ لِابِسَةٍ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ - مَا لَيْسَتْ -؛ ثُمَّ تَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ الْحُلِيِّ! كَأَنَّهَا تَقُولُ لِلنَّاسِ: شَاهِدُوا مَا عَلَيَّ!! فِتْنَةٌ كُبْرَى! وَمَحْنَةٌ عَظْمَى!!.

تَخْرُجُ مُتَطَيَّبَةً بِطِيبِ قَوِيِّ الرَّائِحَةِ، يَفْتِنُ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنَ الرِّجَالِ! وَرَبَّمَا خَلَعَ ثِيَابَ الْحَيَاءِ فَصَارَ يَلَاحِقُهَا!!.

تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا تَمْشِي فِي السُّوقِ مَشْيًا قَوِيًّا كَمَا يَمْشِي أَقْوَى الرِّجَالِ وَأَشْبَهُهُمْ! كَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ قُوَّتَهَا وَنَشَاطَهَا!!.

وَتَمْشِي كَذَلِكَ فِي السُّوقِ مَعَ صَاحِبَتِهَا: تُمَارِضُهَا وَتُضَاحِكُهَا بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ!! وَتُدَافِعُهَا بِتَدَافِعٍ مَنْظُورٍ!!.

وَتَقْفُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَانِ تُبَايِعُهُ، وَقَدْ كَشَفَتْ عَنْ يَدَيْهَا وَعَنْ ذِرَاعَيْهَا! وَرَبَّمَا تُمَارِضُهُ! أَوْ يُمَارِضُهَا! أَوْ يَضْحَكُ مَعَهَا!! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ، مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ! وَالسُّلُوكِ الشَّاذِّ الْخَارِجِ عَنْ تَوْجِيهَاتِ الْإِسْلَامِ وَطَرِيقِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ!!.

يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ الْقُدُورَةُ -: ﴿وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدِ اللَّهِ؛ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ  
«<sup>٤٤</sup> هَكَذَا يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ ». خَيْرٌ لَّهُنَّ مِنْ أَيِّ  
شَيْءٍ؟ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِخُرُوجِهِنَّ لِلْأَسْوَاقِ!؟!

وَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ  
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَجَائِرِ مَمْنُوعَةً  
مِنَ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّابَّةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْفِتْنَةِ!؟!

وَيَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] فَإِذَا كَانَتْ  
مَأْمُورَةً بِأَنْ تَضْرِبَ بِالْخُمَارِ - وَهُوَ مَا تَعْطِي بِهِ رَأْسَهَا عَلَى جَبِيهَا؛ لِيَسْتَرَّ مَا قَدْ يَبْدُو مِنْ  
رَقَبَتِهَا، أَوْ يَرُبُّو عَلَى صَدْرِهَا - ، فَكَيْفَ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ - الْمُؤْمِنَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ -  
إِلَى مُحَاوَلَةِ إِبْدَاءِ وَجْهِهَا وَهُوَ مَحَلُّ الْفِتْنَةِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا!؟!

وَيَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وَهُوَ الْخُلْخَالُ الَّذِي تُلْبِسُهُ بِرِجْلِهَا وَتُخْفِيهِ بِثَوْبِهَا، فَإِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا عَلَى الْأَرْضِ؛ سَمِعَ  
صَوْتُهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةً أَنْ تَفْعَلَ مَا يُعْلَمُ بِهِ زِينَةُ الرَّجُلِ الْمُخْفَاةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكْشِفُ  
عَنْ ذِرَاعِهَا حَتَّى تُشَاهِدَ زِينَةَ الْيَدِ!؟! إِنَّ فِتْنَةَ الْمَشَاهِدَةِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ السَّمَاعِ!!

وَيَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ  
سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ».<sup>٥٥</sup> وَيَعْنِي بِهِمُ الظَّالِمَةَ مِنْ ذَوِي السُّلْطَةِ الَّذِينَ  
يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا مَنْ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِحَقٍّ - لِتَقْوِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ - ؛ فَلَيْسُوا مِنْ  
هَؤُلَاءِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ كَرَاهَةَ هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّيَاطِ!!

<sup>٤٤</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَدُونُ قَوْلِهِ: (وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ)، فَإِنَّهُ فِي حَدِيثِ  
آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٦٧)، وَالْإِسْرَاءِ (٥١٥)،  
وَصَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٤٥٨).

<sup>٥٥</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي، فَيَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ؛ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».<sup>٥٦</sup>

وَصَفَّهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهِنَّ (كَاسِيَاتٌ) أَي: عَلَيْهِنَّ كُسُوَةٌ، وَلَكِنَّهِنَّ (عَارِيَاتٌ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُسُوَةَ لَا تَسْتُرُ: إِمَّا لِخِفَّتِهَا، أَوْ ضِيقِهَا، أَوْ قِصَرِهَا!.

(مَائِلَاتٌ) عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ (مُمِيلَاتٌ) لِغَيْرِهِنَّ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ! (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ)؛ بِمَا يَلْفُفْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ شُعُورِهِنَّ، أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَكُونَ كَسَنَامِ الْبَعِيرِ الْمَائِلِ!!.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>٥٧</sup>، فَمَنَعَهَا مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَصَابَتْ بِخُورًا! فَكَيْفَ بِمَنْ تَتَطَيَّبُ بِمَا هُوَ أَطْيَبُ مِنَ الْبُخُورِ، وَأَشَدُّ جَادِبِيَّةً، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ؟!.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ: آخِرُهَا، وَشَرُّهَا: أَوَّلُهَا».<sup>٥٩</sup> لِمَاذَا كَانَ ذَلِكَ؟ كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ آخِرَ الصُّفُوفِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّجَالِ وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ. هَذَا؛ وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ! فَكَيْفَ بِمَنْ تَلِي الرِّجَالَ، وَتَخْتَلِطُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ?!.

إِنَّ مُشْكَلَةَ النِّسَاءِ لَيْسَتْ بِالْمُشْكَلَةِ الْهَيْئَةِ! وَلَيْسَتْ بِالْمُشْكَلَةِ الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّهِنَّ الْفَاسِقُ مِنْهِنَّ: شَرُّ الشَّيَاطِينِ، وَحَبَائِلُ الشَّرِّ، تَصِيدُ بِهِنَّ كُلَّ خَفِيفِ الدِّينِ مَسْلُوبِ الْمُرُوءَةِ!!.

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ!».<sup>٦٠</sup>

<sup>٥٦</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَغَيْرُهُمْ.

<sup>٥٧</sup> وَيَلْحَقُ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ؛ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ، وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ، وَالرِّبَنَةِ الْفَاحِشَةِ، وَكَذَا الْإِخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ [فَتْحُ الْبَارِي؛ لِابْنِ حَجَرٍ (٤٢٥/٢)].

<sup>٥٨</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي؛ وَغَيْرُهُمْ.

<sup>٥٩</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِي؛ وَغَيْرُهُمْ.

<sup>٦٠</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِي فِي الْكُبْرَى؛ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ!». أَي: زَيْنَهَا فِي نَظَرِ الرَّجَالِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).<sup>٦١</sup>

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ!!».<sup>٦٢</sup>  
فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! واحذروا هذه الفتنَةَ الَّتِي حَدَرَكُمُ مِنْهَا نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -! اقضوا على أسباب الشرِّ قبل أن تقضيَ عليكم! وسُدُّوا أبواب الفسادِ قبل أن تنهارَ عليكم!!.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِهِنَّ وَبَأْفَكَرِهِنَّ وَتَصَرُّفَاتِهِنَّ!!  
تَخْرُجُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ... مُنْزِيَّةً مُنْطَبِئَةً مُتَحَلِّئَةً؛ وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: زَانِيَةٌ!!.<sup>٦٣</sup>

وَتَخْرُجُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ، فَتَمْشِي فِي السُّوقِ مِشْيَةَ الرَّجُلِ، وَتَرْفَعُ صَوْتَهَا كَمَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ، وَتُزَاحِمُ كَمَا يُزَاحِمُ الرَّجُلُ، وَتَخْتَلِطُ مَعَ الرَّجَالِ بِدُونِ مُبَالَاةٍ! هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النِّسَاءِ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي أَمَاكِنِ الْبَيْعِ! وَكُلُّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَضَرَرٌ جَسِيمٌ!! وَمُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ!.

خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ»<sup>٦٤</sup>، عَلَيْنَكُنَّ بِحَاقَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ؛ حَتَّى إِنْ ثَوَّبَهَا لِيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ!!.<sup>٦٥</sup>

<sup>٦١</sup> انظر: الإزواء (٢٧٣) وصحيح الجامع (٦٦٩٠)، والصحيحة (٢٦٨٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (٣٤٦).

<sup>٦٢</sup> حديث صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه؛ وغيرهم.

<sup>٦٣</sup> حديث صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع (٩٢٩)، وصحيح أبي داود (٥٢٧٢)، وانظر الصحيحة (٨٥٦).

<sup>٦٤</sup> (ليس لكن أن تحققن الطريق) أي: تذهبن في حاق الطريق، والحاق - بتشديد القاف -: الأوسط [شخ المشكاة؛ للقرني].

<sup>٦٥</sup> حديث صحيح: رواه أبو داود، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع (٤٥٤٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٠١٩)، وغاية المرام (١٩٩)، والمشكاة (١٠٦٥).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُذْنِبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. ٦٦

... أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ تَرَكَ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ لِلنِّسَاءِ، وَإِطْلَاقَ سَرَاحِهِنَّ يَخْرُجْنَ مَتَى شِئْنَ ، وَعَلَى آيَةٍ كَيْفِيَّةٍ أَرَدْنَ، بِدُونِ مُبَالَأَةٍ، وَلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ! وَلَا مُرَاقَبَةٍ لَهُ؛ إِنَّهُ لَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَسُقُوطِ الْمُرُوءَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّمُوعَةِ السَّيِّئَةِ لِلْبِلَادِ وَحُلُولِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ!! قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ...

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ مُشْكَلَةَ النِّسَاءِ عِنْدَنَا هَذَا الزَّمَنَ: فِي التَّبْرُجِ، وَالِاخْتِلَاطِ، وَالتَّسَكُّعِ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ!.

فَالتَّبْرُجُ: أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْمَرْأَةُ لِلرِّجَالِ؛ بِاللَّبَاسِ، وَالزِّيْنَةِ، وَالْقَوْلِ، وَالْمِشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُظْهِرُ بِهِ نَفْسَهَا لِلرِّجَالِ، وَتُوجِبُ لَفَتَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَلَقَدْ تَوَسَّعَ النِّسَاءُ فِي التَّبْرُجِ بِاللَّبَاسِ؛ فَصَارَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِلسُّوقِ مِنْ أَحْسَنِ اللَّبَاسِ! وَتَضَعُ عَلَيْهِ عِبَاءَةً، رُبَّمَا تَكُونُ قَصِيرَةً لَا تَسْتُرُهَا، أَوْ رَهِيْفَةً، أَوْ تَرْفَعُهَا الْمَرْأَةُ عَنْ أَسْفَلِ جِسْمِهَا، حَتَّى يَبِينَ جَمَالُ ثِيَابِهَا وَزِينَتُهَا! وَرُبَّمَا شَدَّتِ الْعِبَاءَةَ بِيَدَيْهَا مِنْ فَوْقِ عَجِيزَتِهَا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَجْمُهَا(!!!) وَكُلُّ هَذَا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ!...

أَيُّهَا النَّاسُ!! لَقَدْ أَصْبَحَتْ مُشْكَلَةُ النِّسَاءِ مُشْكَلَةً خَطِيرَةً لَا يَنْبَغِي تَجَاهُلُهَا، أَوْ السُّكُوتُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا عَاقِبَةٌ وَخِيْمَةٌ عَلَى الْبَلَدِ وَأَهْلِهَا أَوْ سُمِعَتْهَا!!.

٦٦ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ(٤١٠١).

قَالَ فِي عَوْنِ الْمُعْبُودِ: شَبَّهَتِ الْخُمُرُ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ.



أَفَلَا يَعْقِلُ الْمَسْئُولُونَ عَنْ أَهْلِيهِمْ وَعَنْ بِلَادِهِمْ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْئُولِيَّةَ أَهْلِهِ؟! .  
أَفَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْصَحَ امْرَأَتَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ وَذَاتَ قَرَابَتِهِ كَمَا فَعَلَ رِجَالُ الْأَنْصَارِ حِينَ أَنْزَلَتْ  
سُورَةُ التَّوْرَةِ؟! .

ثُمَّ أَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَمْنَعَ نِسَاءَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَيُلْزِمُهَا إِذَا خَرَجَتْ أَنْ لَا  
تَخْرُجَ مُتَبَرِّجَةً أَوْ مُتَطَيِّبَةً؟! .

ثُمَّ أَلَا يُمَكِّنُ مَنْ لَهُ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ أَوْ أَقَارِبٌ يَدْرُسْنَ، أَنْ يَحْتَشُنَّ عَلَى بَثِّ الْوَعْيِ بَيْنَ  
الطَّلِبَاتِ، وَتَحْذِيرِهِنَّ مِنَ التَّجَوُّلِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُرُوجِهِنَّ بِالزِّيْنَةِ؟! .

إِنَّهُ كُلُّهُ مُمَكِّنٌ وَيَسِيرٌ؛ إِذَا صَدَقَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَخَلَصَتْ نِيَّتُهُ، وَقَوِيَتْ عَزِيمَتُهُ! ...

فَإِذَا حَرَصْنَا عَلَى مَنَعِ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ؛ مِنْ كَثْرَةِ النَّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ وَتَبَرُّجِهِنَّ، وَحَرَصْنَا عَلَى  
مُقَاوَمَةِ مَنْ يُلَاحِظُهُنَّ، وَإِجْرَاءِ اللَّازِمِ مِنْ تَأْدِيبِهِمْ، وَقَمْنَا فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ مَشْنَى وَفِرَادَى؛  
فَسَوْفَ نَلْقَى الْعَوْنَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْخَيْرَ الْكَثِيرَ اهـ. ٦٧



٦٧ الضِّيَاءُ اللَّامِعُ مِنَ الْخُطْبِ الْجَوَامِعِ؛ لِابْنِ عُثَيْمِينَ، الْقِسْمُ الثَّانِي ص ٤٠٢-٤١٠ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مَعَ تَقْلِيدٍ وَتَأْخِيرٍ .  
فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عُثَيْمِينَ مَا أَفْقَهَكَ لِلْوَاقِعِ! فَأَيْنَ أَنْتُمْ يَا دُعَاةَ الْحَزِيئَةِ مِنْ هَذِهِ الدُّرَرِ؟! أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ هَذِهِ الدُّرَرِ يَا  
مَنْ تَدْعُونَ (فَقَّةُ الْوَاقِعِ)؟! أَيْقَالُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ!! وَلَكِنْ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى  
الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى أَبْصَارُهُمْ أَنْ يُبْصِرُوا بِهَا الْأَشْخَاصَ  
وَيَرَوْهَا، بَلْ يُبْصِرُونَ ذَلِكَ بِأَبْصَارِهِمْ؛ وَلَكِنْ تَعْمَى قُلُوبُهُمْ الَّتِي فِي صُدُورِهِمْ عَنْ إِبْصَارِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ!! اهـ.

وَتَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ؛ أَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ - أَيْضًا -: إِهْمَالُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَهَضْمُهُ حَقَّهَا - أَعْنِي: حَقَّ الْجَمَاعِ! - الْوَاجِبَ عَلَيْهِ: إِمَّا ظُلْمًا وَعِنَادًا مِنْهُ لَهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا؛ بِسَبَبِ مَرَضِ أَلَمٍ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ النِّسَاءِ أَوْ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ!! أَوْ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُعَافَى؛ وَلَكِنَّهُ يَعْانِي مِنْ (أَشْيَاءٍ) عِنْدَ الْجَمَاعِ<sup>٦٨</sup>، فَلَا تَشْعُرُ الزَّوْجَةُ بِلَذَّةِ أَصْلًا؛ بَلْ تَزْدَادُ نَارَهَا تَأْجُجًا!!.

وَاعْلَمْ - رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ صِيَانَةَ الْمَرْأَةِ وَإِعْفَافَهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الرِّجَالِ؛ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

فَلَا يَجْمَلُ بِكَ - وَأَنْتَ الرَّجُلُ - أَنْ تُفَرِّطَ وَتُهْمَلَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ كَهَذَا!!<sup>٦٩</sup>.  
وَأَنْتِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ الْمُؤْمِنَةُ الصَّابِرَةُ: حَافِظِي عَلَى دِينِكَ، وَعَلَى كَرَامَتِكَ، وَعَلَى عِفَّتِكَ!.  
اصْبِرِي!! فَإِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَعَلَى مَا فِي قَلْبِكَ مِنْ (أَلَمِ الشَّهْوَةِ) كَمَا يَصْبِرُ الْمُصَابُ عَلَى أَلَمِ الْمُصِيبَةِ؛ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَكُونِينَ مِمَّنِ اتَّقَى اللَّهُ وَصَبَرَ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُضِيعُ أَجْرَ الصَّابِرِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ<sup>٧٠</sup>﴾ [يوسف: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

<sup>٦٨</sup> كَالْقُدْفِ السَّرِيعِ - مَثَلًا -، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِهَذَا الْمَرَضِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ (الْمُسَارَعَةُ) لِإِعْلَاجِ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ إِعْفَافِ زَوْجَتِهِ!.  
<sup>٦٩</sup> أَلَمٌ تُحْبِزُ - يَا عَبْدَ اللَّهِ - بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَانًا بِالنِّسَاءِ؛ فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [صحيح: زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ]. وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ: خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ؛ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [حديث صحيح: زَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ جَبَّانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٨٥)، وَصَحَّحَ الْجَمَاعُ (٣٣١٤)، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّهَازُبِيُّ (١٩٢٤)].  
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَإِنَّ لِرُزُوجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [صحيح: زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ جَبَّانٍ - وَاللَّفْظُ لهُمَا -].  
فَلَمَّا تَرَكَ (بَعْضُ الرِّجَالِ) الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَأَهْمَلُوا حُقُوقَ الزَّوْجَاتِ - وَخُصُوصًا حَقَّ الْجَمَاعِ! -؛ حَدَّثَتِ الْفِتْنُ!! فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَتَزَوَّجْ - فَقَطْ - لِتَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَتَلْبَسَ! وَإِنَّمَا تَزَوَّجَتْ مِنْ أَجْلِ إِحْصَانِ فَرْجِهَا عَنِ الْوُفُوعِ فِي الْحَرَامِ! فَحِينَئِذٍ يُهْمَلُ الزَّوْجُ هَذَا الْحَقُّ الْعَظِيمُ: (حَقُّ الْجَمَاعِ)، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ أَعَانَ الشَّيْطَانَ عَلَى زَوْجَتِهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ جَرَى الدَّمِ! فَلْيَتَنَبَّهُ لِدَلِك!!.

<sup>٧٠</sup> قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيُرَاقِبُهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْاصِيهِ وَيَصْبِرُ، يَقُولُ: وَيَكْفُ نَفْسَهُ، فَيَحْبِسُهَا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ مِنَ اللَّهِ؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ يَقُولُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُبْطِلُ ثَوَابَ إِحْسَانِهِ وَجَزَاءَ طَاعَتِهِ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَاهُ أَه.

فَصَلِّ مُهْمٌ فِي (الْجَمَاعِ=الْوَطْءِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ: وَالْوَطْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. <sup>٧١</sup>  
أَدِلَّةٌ وَجُوبِ الْوَطْءِ عَلَى الزَّوْجِ:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ "فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ تَرْكُ إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا؛ وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهَا الْقِسْمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ نِسَائِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ وَطْأَهَا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يَعْنِي: لَا فَارِغَةً فَتَزَوَّجُ، وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ؛ إِذْ لَمْ يُوفِّهَا حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ!". <sup>٧٢</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَعْنِي: وَلَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ!. <sup>٧٣</sup>

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ثُمَّ عَلَيْهِ - أَي: عَلَى الزَّوْجِ - أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتَ حَاجَتِهَا إِلَى الرَّجُلِ، فَيُعَقِّفَهَا وَيُعْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ رَأَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ إِقَامَةِ حَقِّهَا فِي مَضْجِعِهَا؛ أَخَذَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي بَاهِهِ <sup>٧٤</sup> وَتُقَوِّي شَهْوَتَهُ حَتَّى يُعَقِّفَهَا اه. <sup>٧٥</sup>

<sup>٧١</sup> الْمُعْنِيُّ (٧١٥/٩).

<sup>٧٢</sup> أَحْكَامُ الْقُرْآنِ؛ لِلْحَصَّاصِ (٧١٥/٩).

<sup>٧٣</sup> وَهَذِهِ الْمُمَاتِلَةُ لَيْسَتْ فِي كُلِّ شَيْءٍ! فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُقِمَّ بَيْتَ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُجَهِّزَ طَعَامَهُ؛ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ! كَمَا لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجِهَا!! بَلْ كَمَا تُقِمُّ بَيْتَهُ، وَتُجَهِّزُ طَعَامَهُ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَحْرُسَ الْبَيْتَ، وَأَنْ يُحْضِرَ لَهَا الْمِعْحَنَةَ وَالْغُرْبَالَ! وَكَمَا تَحْضُنُ وَلَدَهُ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفِيَهَا مُؤْتَةَ الْإِزْتِاقِ - كَيْ لَا تُهْمَلَ وَلَدَهُ -، وَأَنْ يَتَعَهَّدَهُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ [التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ؛ لِابْنِ عَاشُورٍ، بِصُرْفِ يَسِيرٍ].

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: هُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ بِمِثْلِ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ؛ فَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِنِسَائِهِمْ، وَهِيَ كَذَلِكَ، تُحْسِنُ عِشْرَةَ زَوْجِهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَفْعَلُنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ مِنْ طَاعَةٍ، وَتَرْبِيٍّ، وَحُبِّبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ اه.

<sup>٧٤</sup> الْبَاهُ: الْجَمَاعُ، فَمَعْنَى (تَزِيدُ فِي بَاهِهِ) أَي: تَزِيدُ فِي رَغْبَتِهِ لِلْجَمَاعِ.

<sup>٧٥</sup> تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨٢/٣-٨٣).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ » قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ! صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. »<sup>٧٦</sup>

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي (الْمُفْهِمِ) عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: وَأَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ: فَهُوَ فِي الْوَطْءِ، وَذَلِكَ إِذَا سَرَدَ الصَّوْمَ، وَوَالَى الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ؛ مَنْعَهَا بِذَلِكَ حَقًّا مِنْهُ! اهـ.  
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي: وَمِنْ جُمْلَةِ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَنْ يُجَامِعَهَا! اهـ.  
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى: وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ اهـ.  
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ (٧١٦/٩): النِّكَاحُ شُرْعٌ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُفَضَّلٌ إِلَى دَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ كِافِضَائِهِ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَجِبُ تَعْلِيلُهُ بِذَلِكَ! وَيَكُونُ النِّكَاحُ حَقًّا لهُمَا جَمِيعًا؛ لِوَلَانِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ حَقٌّ؛ لَمَا وَجَبَ اسْتِنْدَانُهَا فِي الْعَزْلِ - كَالْأَمَةِ -! اهـ.

قُلْتُ: بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ فَفِي آيَةِ مُدَّةٍ يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لَهَا؟  
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (!) وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً، وَقِيلَ: يَجِبُ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً! وَقِيلَ: يَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً!!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:  
يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ؛ أَعْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا!!  
وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ: قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعَمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ مَا لَمْ يُنْهَكْ بَدَنُهُ أَوْ تَشْغَلُهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ، غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - كَالْأَمَةِ -، فَإِنْ تَنَازَعَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ كَالنَّفَقَةِ، وَكَوَطْئِهِ إِذَا زَادَ اهـ.

<sup>٧٦</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الثَّانِي ابْنُ الْقَيِّمِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:  
 وَقَدْ اختلفَ الفقهاءُ: هل يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُجَامَعَةَ امْرَأَتِهِ؟  
 فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (!!) فَإِنَّهُ حَقٌّ لَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ اسْتَوْفَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ! بِمَنْزِلَةِ  
 مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا: إِنْ شَاءَ سَكَنَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا!!  
 وَهَذَا مِنْ أضعفِ الأقوالِ! وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْعُرْفُ وَالْقِيَاسُ يَرُدُّهُ!.

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
 فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ الْجَمَاعُ حَقًّا لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ حَقٌّ  
 عَلَى الزَّوْجِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ!.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ الْأَزْوَاجَ أَنْ يُعَاشِرُوا الزَّوْجَاتِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْ ضِدِّ  
 الْمَعْرُوفِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَابَةٌ شَهْوَتُهَا تَعْدِلُ شَهْوَةَ الرَّجُلِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا بِأضعافٍ مُضَاعَفَةٍ  
 وَلَا يُدِيقُهَا لَدَّةَ الْوَطْءِ مَرَّةً وَاحِدَةً (!) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ كَفَاهُ طَبَعُهُ رَدًّا عَلَيْهِ!!  
 وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْأَزْوَاجِ إِمْسَاكَ نِسَائِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ؛  
 فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ وَطُوعًا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِيَسْتَقَرَّ لَهَا بِذَلِكَ الصِّدَاقُ!!  
 وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ الْمُعَاشِرَةُ  
 بِالْمَعْرُوفِ، وَالصِّدَاقُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، وَفَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَاحِ، فَوُجُوبُ  
 الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ؛ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الصِّدَاقِ!.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً! وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ  
 اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَبَاحَ لِلْمَوْلِيِّ تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَخَيْرَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَتْ  
 أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ، فَلَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ فِي الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجْعَلْ

لِلزَّوْجِ تَرْكُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ! <sup>٧٧</sup> وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ؛ فَلَيْسَ  
أَيْضًا بِصَحِيحٍ! فَإِنَّهُ غَيْرُ الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَهَا وَعَلَيْهَا!!.

وَأَمَّا جَعْلُ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَنظَرًا مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - لِلْأَزْوَاجِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَحْتَاجُ  
إِلَى تَرْكِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ مُدَّةً لِعَارِضٍ - مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَأْدِيبٍ أَوْ رَاحَةِ نَفْسٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِمُهِمٍّ -،  
فَجَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهُ أَجَلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ  
مُؤَقَّتًا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً!!.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ كَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَكْسُوهَا  
وَيُعَاشِرُهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ بَلْ هَذَا عُمْدَةُ الْمَعَاشِرَةِ وَمَقْصُودُهَا!!.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَالْوَطْءُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْمَعَاشِرَةِ  
- وَلَا بُدَّ -!.

قَالُوا: وَعَلَيْهِ أَنْ يُشْبِعَهَا وَطْئًا - إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ - كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُشْبِعَهَا قُوتًا! وَكَانَ شَيْخُنَا  
[يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ] - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُرْجِحُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَخْتَارُهُ!.

وَقَدْ حَضَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الدَّوَاءِ [يَعْنِي: الْجِمَاعَ] وَرَغَبَ  
فِيهِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَجَعَلَهُ صَدَقَةً لِفَاعِلِهِ؛ فَقَالَ: «وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» <sup>٧٨</sup>.

<sup>٧٧</sup> وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ عَمَلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ حَالٌ طَارِئٌ، وَالرَّجُلُ أَقْسَمَ أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ، فَمَا دَامَ الرَّجُلُ حَلْفًا؛ نَقُولُ: نَظَرًا  
لِحَالِكَ وَبِمَبْنِيكَ وَقَسَمِكَ نُوجِّدُكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ: إِنْ جَامَعْتَ وَرَجَعْتَ إِلَى زَوْجَتِكَ؛ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُجَامِعْ؛ فَسُخِّ النَّكَاحُ!. وَأَمَّا  
مَنْ لَمْ تَطْرُقْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَالُ، وَلَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ لِتَأْجِيلِهِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:  
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ - أَبَدًا - أَنْ الْإِنْسَانَ الشَّابَّ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ ثُمَّ يَطَّوُّهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ مَرَّةً فَقَطْ!!.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، فَتُوطَأُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا يُشْبِعُ رَغْبَتَهَا! [الشَّرْحُ  
الْمُنْتَعَبُ؛ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٤١١/١٢)].

<sup>٧٨</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَفِي  
بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ): فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا  
نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشِرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ اهـ.

وَمِنْ تَرَاجِمِ النَّسَائِيِّ عَلَى هَذَا: (التَّرغِيبُ فِي الْمُبَاضَعَةِ)؛ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ!.  
 فِي هَذَا [يَعْنِي: الْجَمَاعَ]: كَمَالُ اللَّذَّةِ! وَكَمَالُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَبِيبَةِ<sup>٧٩</sup>، وَحُصُولُ الْأَجْرِ  
 وَثَوَابِ الصَّدَقَةِ، وَفَرَحُ النَّفْسِ! وَذَهَابُ أَفْكَارِهَا الرَّدِيئَةِ عَنْهَا، وَخِفَّةُ الرُّوحِ، وَذَهَابُ كَثَافَتِهَا  
 وَغَلْظِهَا، وَخِفَّةُ الْجِسْمِ، وَاعْتِدَالُ الْمِزَاجِ، وَجَلْبُ الصِّحَّةِ، وَدَفْعُ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ!.  
 فَإِنْ صَادَفَ ذَلِكَ: وَجْهًا حَسَنًا، وَخُلُقًا دَمَثًا<sup>٨٠</sup>، وَعَشْقًا وَافِرًا، وَرَغْبَةً تَامَّةً، وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ؛  
 فَذَلِكَ اللَّذَّةُ الَّتِي لَا يُعَادِلُهَا شَيْءٌ!! اهـ.<sup>٨١</sup>



<sup>٧٩</sup> فَائِدَةٌ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُوجِرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ! يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْوَلَدَ؛  
 يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، لَمْ لَا يُوجِرُ؟! [الْمُعْنَى (٧١٨/٩)].

<sup>٨٠</sup> الدَّمَائَةُ: سَهْوَلَةُ الْخُلُقِ، يُقَالُ: مَا أَدَمَتْ فُلَانًا وَأَلَيْنَهُ، وَالِدَمْتُ مِنَ الرَّجَالِ: السَّهْلُ اللَّيِّنُ [عَرَبُ الْحَدِيثِ؛ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢١٣/١)،  
 وَلِسَانَ الْعَرَبِ (٤٠٠/٤)، مَادَّة: دمت].

<sup>٨١</sup> رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ، ص ١٨٩-١٩٠.

## الْخَاتِمَةُ

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَعْلَمُ - عِلْمَ الْيَقِينِ - أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَالْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا - إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ -؛ نَاتِجٌ عَنِ الْبُعْدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي جَهْلِ مُطَبِّقِ<sup>٨٢</sup> بِالْإِسْلَامِ: فَلَا يَعْرِفُونَ عَنْهُ إِلَّا اسْمَهُ! وَلَا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمَهُ!! فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا أَصَابَنَا وَحَلَّ بِنَا!!.

كَيْفَ النَّجَاةُ وَالْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟

اعْلَمْ - رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّهُ لَا نَجَاةَ وَلَا مَخْرَجَ مِمَّا حَلَّ بِنَا؛ إِلَّا بِ"الرُّجُوعِ إِلَى الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَتَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الصَّحِيحَةِ، وَفَهْمِهِمَا عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّهُمَا الْعِصْمَةُ مِنْ كُلِّ ضَلَالٍ، وَالنَّجَاةُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا؛ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي».<sup>٨٣</sup>

هذا؛ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِدِي الرِّسَالَةَ مَنْ قَرَأَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ<sup>٨٤</sup> مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلِ أَبُو الْفَيْتَةِ - أَبُو حَمْزَةَ -  
- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -

<sup>٨٢</sup> الْجَهْلُ الْمُطَبِّقُ: هُوَ اعْتِمَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ!.

<sup>٨٣</sup> الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لِسَلِيمِ الْهَلَالِيِّ، ص ٥٨٥.

<sup>٨٤</sup> ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، وَتَفَحَّطْتُهَا، وَزِدْتُ عَلَيْهَا زِيَادَاتٍ - أَحْسَبُهَا نَفِيسَةً! -، فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ آخِرُهَا: ضُحَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.



## مسرد المصادر والمراجع

- ١- القرآن العظيم.
- ٢- أحكام القرآن، الجصاص، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣- آداب الزفاف، الألباني، طبعة ١٤٢٣هـ.
- ٤- إغاثة اللهفان، ابن القيم، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،  
تخريج: الألباني، تحقيق: علي الحلبي!!.
- ٥- الاستقامة، ابن تيمية، دار الحديث - مصر، طبعة ١٤٢٦هـ، تحقيق: أحمد جاد.
- ٦- التحرير والتنوير، ابن عاشور.
- ٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر.
- ٨- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري.
- ٩- جلابب المرأة المسلمة، الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة  
١٤١٣هـ.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى  
١٤٠٨هـ.
- ١١- الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، سليم الهلالي،  
الدار الأثرية - الأردن، طبعة ١٤٢٥هـ.
- ١٢- حاشية السندي على ابن ماجه، نور الدين السندي.
- ١٣- حشد الأدلة، يحيى الحجوري، دار الآثار - اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٤- الداء والدواء، ابن القيم، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ،  
تحقيق: علي الحلبي!!.
- ١٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، أئمة الدعوة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن  
محمد بن قاسم.

- ١٦- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، دار ابن عفان - السعودية،  
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: الحويني (!).
- ١٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم، دار ابن رجب - مصر، الطبعة الأولى  
١٤٢٣هـ، خرج أحاديثه: سعد بن كامل.
- ١٨- الروضة الندية، صديق حسن خان، دار العقيدة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،  
تحقيق: حلمي بن إسماعيل الرشيد.
- ١٩- السلسلة الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف - السعودية، طبعة ١٤١٥هـ.
- ٢٠- شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، دار الغد الجديد - مصر، الطبعة الأولى  
١٤٢٦هـ، تحقيق: صلاح الدين محمود.
- ٢١- الشرح الممتع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٢٢- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف - السعودية، الطبعة الأولى  
١٤٢١هـ.
- ٢٣- صحيح الجامع، الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف - السعودية، الطبعة الأولى.
- ٢٥- صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف - السعودية، الطبعة الثانية للطبعة  
الجديدة ١٤٢١هـ.
- ٢٦- صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف - السعودية، الطبعة الثانية للطبعة  
الجديدة ١٤٢٤هـ.
- ٢٧- صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف - السعودية، الطبعة الأولى.
- ٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الصفا - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، اعتنى  
به: محمد بن عيادي عبد الحلیم.

- ٢٩- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ابن عثيمين، دار المنهاج - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: سيد عمران.
- ٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني.
- ٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي.
- ٣٣- غريب الحديث، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ٣٥- فتح الباري، ابن حجر، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٦- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٧- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر - لبنان.
- ٣٨- الفوائد، ابن القيم، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ، تحقيق: علي الحلبي!!.
- ٣٩- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٠- المحلى بالآثار، ابن حزم.
- ٤١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الجيل - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٢- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الثريا - السعودية، الطبعة الثانية.
- ٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري.
- ٤٤- مسند أحمد، دار المعارف - مصر، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٤٥- المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦ - المغني، ابن قدامة، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي.

٤٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة

الثانية ١٤٢٣هـ، خرج أحاديثه، وعلق عليه: صلاح بن عويضة.